عقلي بمعنى أن التصرف في أمر عقلي وهو جعل غير الأسد أسدا وأن اللفظ مستعمل فيما
وضع له فيكون حقيقة لغوية فلا يصح الاحتراز عنها فإنها أي إنما وقع الاحتراز بهذا
القيد عن الاستعارة لأنها مستعملة فيما وضعت له بتأويل وهو ادعاء دخول المشبه
في جنس المشبه به بجعل أفراد المشبه به قسمين متعارفا وغير متعارف فبمجرد قولنا
المستعملة فيما وضعت له لا تخرج الاستعارة فلا بد من التقييد بقولنا من غير تأويل وهذا
هو المعنى الصحيح الذي يجب أن يعتقده السكاكي لكن عبارته قاصرة عن ذلك لأنه قال
وإنما ذكرت هذا القيد ليحترز به عن الاستعارة ففي الاستعارة تعد الكلمة مستعملة
فيما وضعت له على أصح القولين ولا نسميها حقيقة بل مجازا لغويا لبناء دعوى اللفظ
المستعار موضوعا للمستعار له على ضرب من التأويل والظاهر أن قوله على أصح القولين
متعلق بقوله مستعملة فيما وضعت له لا بقوله ليحترز به عن الاستعارة وليس بصحيح لما
سبق من أن الاختلاف إنما هو في كونها مجازا لغويا أو عقليا لا في كونها مستعملة فيما وضعت
له لاتفاق القولين على كونها مستعملة فيما وضعت له في الجملة ولو أريد الوضع بالتحقيق
فهو ليس بأصح القولين ولو كان فكيف تخرج بقوله من غير تأويل فالوجه أن يتعلق
بقوله ليحترز به عن الاستعارة فيرتكب كون الكلام قلقا وعرف السكاكي المجاز اللغوي
بالكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالا في الغير بالنسبة إلى نوع
حقيقتها مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع والباقي قوله بالنسبة
متعلق بالغير واللام ~~مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع~~ في الغير للعهد
أي المستعملة في معنى غير المعنى الذي الكلمة موضوعة له في اللغة أو الشرع أو العرف
غيرا بالنسبة إلى نوع حقيقة تلك الكلمة حتى لو كان نوع حقيقتها لغويا تكون الكلمة
قد استعملت في غير معناها اللغوي فتكون مجازا لغويا وعلى هذا القياس ولما كان
هذا القيد بمنزلة قوله في اصطلاح به التخاطب مع أنه أوضح وأدل على المقصود أقامه
المصنف مقامه فقال في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب مع قرينة
مانعة عن إرادته أي إرادة معناها في ذلك الاصطلاح وأتى السكاكي بقيد التحقيق
أي قيد الوضع في قوله في غير ما وضع له بقوله بالتحقيق لتدخل في تعريف المجاز
الاستعارة التي هي مجاز لغوي على ما مر من أنها مستعملة فيما وضعت له بالتأويل لا
بالتحقيق فلو لم يقيد الوضع بالتحقيق لم تدخل في التعريف إذ لا يصدق عليها أنها
مستعملة في غير ما وضعت له هذا واضح لكن عبارته في هذا المقام قلقة لأنه قال

وقولي

وقولي بالتحقيق احتراز عن أن لا تخرج الاستعارة وهذا فاسد لأنه احتراز عن خروج
الاستعارة لا عن عدم خروجها فيجب أن يكون لا زائدة مثلها في قوله لئلا يعلم وقال أيضا وقولي
استعمالا في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها احتراز عما إذا اتفق كون الكلمة مستعملة فيما وضعت
له لا بالنسبة إلى نوع حقيقتها كما إذا استعمل صاحب اللغة لفظ الغائط في الفضلات
مجازا أو صاحب الشرع لفظ الصلاة في الدعاء مجازا أو صاحب العرف لفظ الدابة في
الحمار مجازا وهذا أيضا في الظاهر فاسد لأن مثل ذلك مجاز فكيف يصح الاحتراز عنه
فلا بد ههنا من حذف مضاف أي احترازا عن خروج ما إذا اتفق أو نحو ذلك ورد ما
ذكره السكاكي بأن الوضع وما يشتق منه إذا أطلق لا يتناول الوضع بتأويل لأنه يعني
قد شرط للوضع تعيين اللفظ بإزاء المعنى بنفسه وقال قولي بنفسه احتراز عن المجاز المعين
بإزاء معناه بقرينة ولا شك أن دلالة الأسد على الرجل الشجاع وتعينه بإزائه إنما
هو بواسطة القرينة فلا حاجة إلى تقييد الوضع في تعريف الحقيقة بعدم التأويل وفي
تعريف المجاز بالتحقيق اللهم إلا أن يراد زيادة الإيضاح لا تحقيق الحد وإن أراد ذلك
فقوله ليحترز به عن كذا أو كذا [illegible] ونسامح وأجيب بأنا لا نسلم أن الوضع عند
الإطلاق لا يتناول الوضع بالتأويل وأن التقييد بقولنا بنفسه إنما يصلح للاحتراز عن المجاز
المرسل لا عن الاستعارة لأن تعيين اللفظ في الاستعارة بإزاء المعنى بنفسه بحسب الادعاء ونصب
القرينة إنما هو لتعيين الدلالة فلا كما في الوضع كما في المشترك فإن المستعير يدعي أن أفراد
الأسد قسمان متعارف وغير متعارف ونصب القرينة إنما هو لنفي المتعارف لتعيين المراد
أعني غير المتعارف لا لنفي الأسد مطلقا وإلا لا يستقيم الادعاء المذكور فلا يكون استعارة
ولا يخفى عليك ضعف هذا الكلام ورد أيضا ما ذكره بأن التقييد باصطلاح به
التخاطب أو ما يؤدي معناه كما لا بد منه في تعريف المجاز ليدخل نحو لفظ الصلاة
إذا استعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعاء مجازا فكذا لا بد منه في تعريف الحقيقة
أيضا ليخرج عنه نحو هذا اللفظ لأنه مستعمل فيما وضع له في الجملة وإن لم يكن فيما
وضع له في الاصطلاح ولا تأويل في هذا الوضع لما عرفت من معنى التأويل وإن يخص
بإخراج الاستعارة فإهمال هذا القيد في تعريف الحقيقة مخل به ولا يخفى عليك أن
اعتبار هذا القيد في تعريفها إنما يكون لهذه العبارة أعني قولنا في اصطلاح به
التخاطب لا لعبارة المفتاح إذ لو قيل هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له استعمالا
فيه بالنسبة إلى نوع حقيقتها أو إلى نوع مجازها لم يرد ذلك وأما على الأول فظاهر

Copyright © King Saud University